ثة في القسم وعماده الليل فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت
كتابية وليس عليه المساواة بينهن في الوطء وليس له البداءة في
القسم باحداهن ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن
زوجها او له فيجعله لمن شاء منهن لان سودة وهبت يومها
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها و
يوم سودة واذا عرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار وان اعرس عند صح
ثيب اقام عندها ثلاثا لقول انس رضي الله عنه اذا تزوج البكر على الثيب
يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا وان احبت الثيب
ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزو
ج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هوان على اهلك وان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب التستر عند
الجماع ويقول ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطا
ن ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل** وان خا
فت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضا فلا بأس ان تسترضيه باس
قاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها
فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان
يضربها ضربا غير مبرح وان خاف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما
من اهله وحكما من اهلها [illegible] يجمعان ان رضيا او يفرقا فما فعلا مسمى بين صح
من ذلك لزمهما **باب الخلع** واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا

يقيم حدود الله

تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه
ويستحب ان لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا خالعها وطلقها بعوض بانت
منه فلم يلحقها طلاق بعد ذلك ولو واجهها به **ويجوز** الخلع بكل
ما يجوز ان يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يد
ي من الدراهم او بما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما فان لم يكن
فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا وان خالعها على عبد
معين فخرج معيبا فله ارشه او رده واخذ قيمته وان خرج مغصو
با او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض
الا ممن يصح تصرفه في المال **كتاب الطلاق** ولا يصح الطلاق الا من زو
ج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران و صح
يملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتهما حرة
او امة فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذو
ق عسيلتك ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها
او طهر اصابها فيه لما روي عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال امره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها **والسنة** في الطلاق ان
يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ومتى
قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وان كانت في
طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة وان قال انت طالق

Copyright © King Saud University